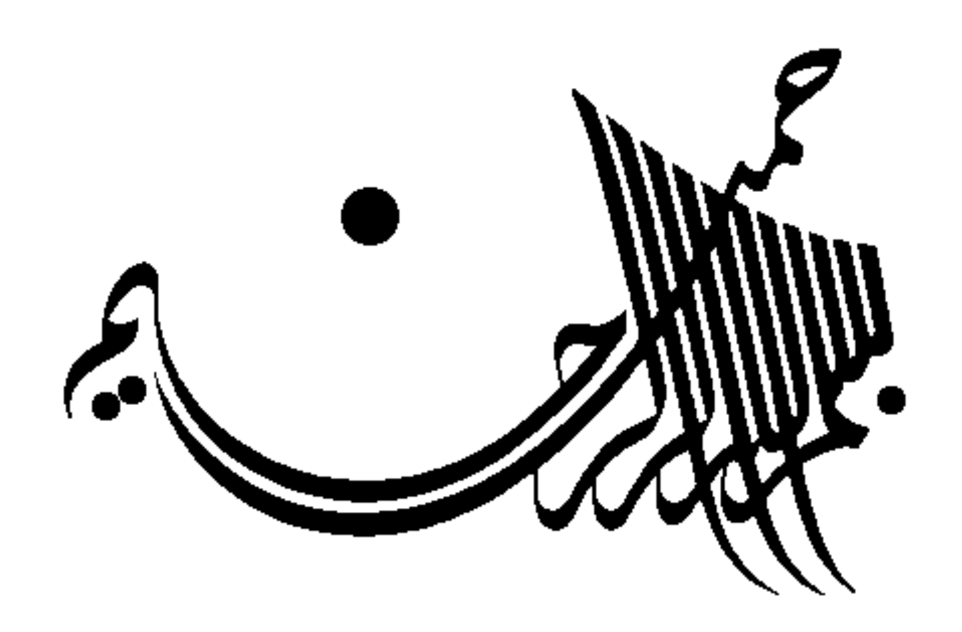
حاشية

على

فصل البدعة

"في إثبات العبادة الجائزة"

تأليف / أبي عبدالله -رحمه الله-


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد/

اعلم أنّ العبادات تنقسم إلى قسمين:-

١- عبادة مستحبّة ومسنونة ومندوب إليها: وهي ما فعله رسول الله ﷺ أو أمر به أمر استحباب.

٢- عبادة جائزة: وهي العبادة التي أصلها مشروع ولكن اقترن بها وصف حادث سواء كان هذا الوصف زمانًا أو مكانًا أو كيفيّة فهذا النّوع من العبادات جائز بلا كراهة ويدلّ على ذلك أدلّة كثيرة منها:-

- أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: (كنّا نصلّي وراء النّبي ﷺ فلمّا رفع رأسه من الرّكعة قال: "سمع الله لمن حمده" قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، فلمّا انصرف قال: "من المتكلّم؟" قال: أنا. قال: "رأيتُ بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيّهم يكتبها أولًا") قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [واستدل به على جواز استحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور].

- قال البخاري في صحيحه: [باب ما يتخيّر من الدعاء وليس بواجب] ثمّ احتجّ بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهّد وفي آخره "ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه ويدعوه" قال الحافظ: [واستدل به على جواز الدّعاء في الصلاة بم اختار المصلّي من أمر الدّنيا والآخرة].

- أخرج أبو داود رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال لرجل: "ماتقول في الصّلاة؟" قال: أتشهد ثمّ أسأل الله الجنّة وأعوذ به من النّار أما والله ما أحسن دندنتك ودندنة معاذ. قال: "حولها ندندن" وحكى ابن المنذر عن أحمد أنّه قال: [لا بأس أن يدعو الرّجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته]ا.هـ

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذا هو الصّحيح إن شاء الله لظواهر الأحاديث فإن النبي ﷺ قال: "ثمّ ليتخيّر من الدّعاء" وقوله: "ثم يدعو لنفسه بما بدا له" وقوله: "ثمّ يدعو بعدُ بما شاء" ولأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه فلم ينكره عليهم] ا.هـ

قلتُ: فهذا الدّعاء داخل الصلاة يدعو فيه الإنسان بما يعجبه أو يحبه أو يبدو له كما هي ألفاظ حديث عبد الله بن مسعود، فكيف بالدّعاء خارج الصلاة؟ فمن دعى الله بألفاظ حادثة أو عدد حادث أو في وقت من الزّمان قلنا له كما قال رسول الله ﷺ: "ثمّ يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"

- علّق البخاري بصيغة الجزم ووصله الترمذي رحمهما الله وصحّحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان رجلًا من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما أفتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصّلاة مما يقرأ به افتتح: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها كان يصنع ذلك في كلّ ركعة ..) الحديث وفي آخره أن رسول الله ﷺ قال له: ("ما يحملك على لزوم هذه السّورة في كلّ ركعة؟" فقال: إنّي أحبها. فقال: "حبك إياها أدخلك الجنة")

قلتُ: فهذا الصّحابي الجليل رضي الله عنه خصص سورة الإخلاص بقراءتها في كل ركعة جهرية بل وخصّصها بأن جعلها فاتحة يفتتح بها كل سورة من القرآن يريد قراءتها ولازم لذلك وداوم عليه وأبى الامتناع من تركها وجميع ذلك فَعَلَه من دون توقيف من رسول الله ﷺ ومع ذلك أقرّه رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه بل بشره بالجنّة وفي هذا أبلغ الدّليل على أن من خصص بعض القرآن بكثرة التّكرار أو القراءة في حال معيّنة أو في مكان معيّن أو في زمان معيّن أن هذا التّخصيص جائز لا محظور فيه. قال ابن المنيّر: [وفيه دليل على تخصيص بعض القرآن بميل النّفس إليه والاستكثار منه ولا يُعدّ ذلك هجرانًا لغيره].

- أخرج البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: ("يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإنّي سمعتُ دف نعليك بين يديّ في الجنّة" قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهورًا في ساعة ليلًا أو نهارًا إلا صلّيت بذلك الطّهور ما كتب لي أن أصلي)
قال الحافظ ابن حجر: [ويُستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلال توصّل إلى ما ذكرناه بالاستنباط فصوّبه النبي ﷺ] ا.هـ
قلتُ: فبلال خصّص الصّلاة النّافلة بوقت معيّن وهو بعد الوضوء ورجا بهذا التّخصيص ثواب الله، وفَعَل ذلك بدون توقيف من رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه

بل بشّره بالجنّة فمن خصّص الصلاة بوقت معين أو مكان معين أو عدد معين كان فعله جائزًا بلا كراهة.

- أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديث أبي سعيد الخدري في رقية سيّد الحي الذي لدغته عقرب وأن الصّحابي الراقي رقاه بسورة الفاتحة سبع مرات وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال: "وما يُدريك أنّها رقية؟" قال الحافظ ابن حجر: [وهو ظاهر في أنّه لم يكن عنده علم متقدّم بمشروعيّة الرقية بالفاتحة] ا.هـ قلتُ: فهذا الصّحابي أحدث صفةً في الرّقية وهي الرّقية بفاتحة الكتاب وتكرارها سبع مرات وفَعَل ذلك بدون توقيف من رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه بل أثنى عليه وتعجّب من إصابته ففيه دليل على أن تخصيص بعض القرآن بالرّقية جائز بلا كراهة.
- صحّ عن عمر رضي الله عنه أنّه أمر باجتماع المسلمين على قيام رمضان في المسجد وأنّهم كانوا يصلّونها عشرين ركعة وسمّوا صلاتهم هذه بالتّراويح لأجل ما يكون بينها من التّرويحات وقد قال عمر رضي الله عنه: [نِعمت البدعة هذه] فهي عنده فعلٌ حادث لم يفعله رسول الله فإنّ رسول الله ﷺ لم يأمر بالاجتماع على الصّلاة في قيام رمضان ولم يصلّها عشرين ركعة. وقد أجمع المسلمون على جواز صلاة التراويح وفي هذا دليل صريح على أنّ إحداث عدد لصلاة النّافلة ولزومه جائز بلا كراهة.
- أجمع المسلمون منذ عصر أتباع التّابعين على جواز دعاء ختم القرآن في التّراويح واشتهر العمل به في الحرمين وفي جميع أمصار المسلمين ومنذ ذلك العصر يتناقل المسلمون العمل به عصرًا بعد عصر من غير نكير وهذا أبلغ ما يكون في ثبوت الإجماع والدّعاء عند ختم القرآن في الصلاة قبل الرّكوع لم يرِد عن رسول الله ﷺ وهذا دليل على أن تخصيص الدّعاء بوقتٍ وهيئة جائز بلا كراهة.
- قال الأثرم: [سألت أبا عبد الله عن التّعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة فقال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فَعَلَه غير واحد.] ا.هـ وروى الأثرم عن الحسن قال: [أوّل من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله] ا.هـ

وقال أحمد: [أول من فعله ابن عباس وعمرو ابن حريث] وقال: [الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة] قال أحمد: [لا بأس به إنّما هو دعاء وذكر لله فقيل له: أتفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا]

قلتُ: فهذا التّعريف في الأمصار لم يفعله رسول الله ﷺ وأجمع السلف على جوازه ولا يُعلم له منكر منهم ولم يرِد عن رسول الله ﷺ فعله ولا الأمر به، ومع ذلك فقد أجمع السلف على جوازه ولا يُعلم له منكر منهم وهذا الإجماع دليل على أن تخصيص الدّعاء والذكر وقراءة القرآن في مكان معين أو زمان معينّ جائز بلا كراهة.

- أخرج أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النّجار قالت: (كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظُر إلى الفجر فإذا رآه تمطّى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يُقيموا دينك. قالت: ثمّ يؤذن. قالت: والله ما علمته تركها ليلة واحدة هذه الكلمات)

قلتُ: فهذا دعاء من بلال رضي الله عنه بألفاظ مخصوصة ووقت مخصوص مع المداومة عليه ولم يثبت أنه فَعَل هذا بتوقيف من النبي ﷺ ولو كان في توقيف من رسول الله ﷺ لاستحبّ أهل العلم أو بعضهم هذا الدّعاء قبل الشّروع في أذان الفجر فلمّا لم نجد أحدًا من العلماء قال بهذا علمنا أنّه من فعل بلال.

- أخرج التّرمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه).

قلتُ: جعل ابن عمر رضي الله عنهما صيام يوم عرفة بعرفة جائز لا مكروه ولا مستحب مع أنّه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون.

- حكى ابن تيميّة رحمه الله اتّفاق العلماء على جواز فعل السنن الرواتب للمسافر.

قال ابن قدامة رحمه الله : [فأمّا سائر السّنن والتّطوعّات قبل الفرائض وبعدها قال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتّطوع في السّفر بأس. ورُوي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها. ورُوي ذلك

عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهم وجماعة من التّابعين كثير وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف اللّيل ...] ثم قال ابن قدامة: [وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله يدلّ على أنّه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدلّ على أنّه لا بأس بتركها، فيُجمع بين الأحاديث والله أعلم] ا.هـ

قلتُ: وهذا صريح بأن صلاة السّنن الرواتب في السّفر جائزة لا مكروهة ولا مستحبّة مع أنها فعلُ مُخالفُ لفعل رسول الله ﷺ.

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : [وقد أجمع العلماء على جواز الرّقى عند اجتماع ثلاثة شروط:-

ا) أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

ب) باللسان العربي أو بما يُعرف معناه من غيره.

ج) وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى...] ثم قال: [ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: (كنا نرقي في الجاهليّة فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك") وله من حديث جابر رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن الرّقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنّه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. قال: فعرضوا عليه، فقال: "ما أرى بأس من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه") وقد تمسّك قوم بهذا العموم فأجازوا كلّ رقية جُرّبت منفعتها ولو لم يُفهم معناها، ولكن دلّ حديث عوف أنّه مهما كان من الرّقى يؤدي إلى الشّرك يُمنع وما لا يُعقل معناه لا يُؤمَن أن يؤدي إلى الشرك فيه فمُنع احتياطًا] ا.هـ

قلتُ: الرقية نوع من الذكر والدعاء ومع ذلك أجمع العلماء على جواز كل صفة في الرقية إذا اجتمع فيها الشروط الثّلاثة.

- في أواخر عصر الصّحابة في طبقة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أحدث عبّاد المدينة التنفّل من الظهر حتى صلاة العصر، وهذا فعلُ اشتهر فعله في مسجد رسول الله ﷺ في زمن الصّحابة والتّابعين ولا يُعلم عن أحد منهم إنكاره فدلّ على جوازه وفيه تخصيص الصّلاة بوقت مع المداومة على ذلك.

- واعلم أن من يخالف في هذا الأصل فيتنطّع ويُبدّع كل صفة حادثة في العبادات يستندون إلى عبارة للإمام ابن تيميّة ﵀ معناها: [أنه لا يجوز التّعبّد إلا بما أُمر به أمرَ إيجاب أو استحباب] وليس مراد ابن تيميّة عموم هذه العبارة بل ثبت عن ابن تيميّة مسائل وافق فيها بقية العلماء بأن من العبادات ما يكون عبادة جائزة لا مكروهة ولا مستحبّة لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم يفعلها، فمن ذلك:

- تلقين الميت بعد دفنه: قال ابن تيميّة ﵀: [تلقينه بعد موته ليس واجب بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع فمن الأئمة من رخّص فيه كالإمام أحمد وقد استحبّه طائفة من أصحاب الشّافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنّه بدعة فالأقوال ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال -أي الأخير-] ا.هـ
وقال في موضع آخر: [والتحقيق أنّه جائز وليس بسنّة راتبة]

- إهداء ثواب العبادات البدنيّة إلى الميت. قال ابن تيميّة ﵀: [فإذا أهدى الميّت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك ومع هذا فلم يكن من عادة السّلف إذا صلوا تطوّعًا وصاموا وحجّوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدّم فلا ينبغي للنّاس أن يعدلوا عن السّلف فإنّه أفضل وأكمل والله أعلم] ا.هـ

- حكى ابن القيم ﵀ في مدارج السّالكين عن شيخه ابن تيميّة ووافقه على ذلك: [أن قول يا حي يا قيّوم برحمتك أستغيث أربعين مرة قبل صلاة الفجر له أثر في إحياء القلب وأن دليل ذلك هو التجربة] فهذه وصفة حادثة في الدّعاء ومع ذلك كان يفعلها ابن تيميّة ويأمر بها. والأمثلة أكثر من ذلك.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

صدر للمؤلف:

* خلاصة المأمول من توحيد الله واتّباع الرّسول. (منشور)
* رد الشّارد من الخلف إلى اتّباع المشهور من السّلف. (منشور)
* إجمال أصول الغلاة في التّكفير. (منشور)
* دلائل القرآن على أصول الإيمان. (منشور)
* رسالة في منهجيّة طلب العلم. (منشور)
* حاشية على فصل البدعة من رسالة خلاصة المأمول (منشور)
* رسالة مختصرة في الجماعة. (قريبًا)
* إعلام أهل السنّة والتّوحيد بوجوب مفاصلة أهل البدعة والتنديد.
* تحقيق الوصول إلى توحيد الله واتّباع الرّسول.
* التّحذير من الغلوّ في التّكفير.